# أحكام تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة

أحكام تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة

يحكم تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة الأسس الآتية :

(1) – عدم خضوع الأصول الثابتة لدى التاجر للزكاة . لأنها من عروض القنية التى تستخدم للمساعدة فى أداء النشاط التجارى ، ومن أمثلتها ما يلى : المقر الإدارى والمخازن ، والمعارض ، والسيارات ، والمعدات والآلات ، والتركيبات ، والأجهزة الكهربائية ، والعدد والأدوات والأثاث ، وما فى حكم ذلك .

(2) –لا يخضع للزكاة الأصول الثابتة المعنوية مثل : الشهرة وحق الامتياز والابتكار ... لأنها من عروض القنية التى تساعد على النشاط .

(3) – تخضع الأصول المتداولة (المال العامل ) للزكاة وتقوم على النحو التالى :

- البضاعة بكافة صورها : تخضع للزكاة وتقوم على أساس القيمة السوقية (سعر الجملة) .

- ديون التجارة لدى الغير : (عملاء – مدينون – سلف – عهد - ... ) تخضع للزكاة وتقوم على أساس المرجو تحصيله ( الديون الجيدة ) .

- أوراق تجارية مسحوبة على الغير (أوراق القبض) : تخضع للزكاة وتقوم على أساس المرجو تحصيله ( الديون الجيدة ) .

- الاعتمادات المستندية لشراء بضاعة : تخضع للزكاة وتقوم على أساس المدفوع فعلاً من قيمة الاعتماد للبنك أو لغيره .

- غطاء خطاب الضمان : لا يخضع للزكاة لأنه مقيد .

- التأمينات لدى الغير : لا تخضع للزكاة لأنها مقيدة .

- الإيرادات المستحقة : تخضع للزكاة إذا كانت جيدة ومرجوّة التحصيل .

- المصروفات المقدمة : لا تخضع للزكاة لأنها غير مرجوة الاسترداد .

- الحسابات الجارية لدى البنوك : تخضع للزكاة على أساس الرصيد الدفترى .

- الودائع الاستثمارية لدى البنوك : تخضع للزكاة وتقوم على أساس الرصيد الدفترى للوديعة .

- الحسابات الجارية لدى البنوك المجمدة : لا تخضع للزكاة حيث يصعب تسييلها.
- النقدية بالخزينة : تخضع للزكاة على أساس الجرد الفعلى .

(4)– تعامل الحسابات الجارية الشخصية المدينة معاملة المدينين حيث تخضع للزكاة حسب الجيد منها .

(5)- لا يخضع للزكاة مصاريف التأسيس وكذلك المصروفات الإيرادية المؤجلة حيث يصعب تسييلها .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة

دكتور حسين حسين شحاتة

---

**جميع الحقوق محفوظة © مجلة المحاسب العربى**